

القرائن القانونية والقضائية وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي

تحتل القرائن أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي من الناحية العلمية والعملية، لا سيّما مع التطور العلمي الحديث في مجال ارتكاب الجرائم... 4



الخميس 02 مارس 2023م | 10 شعبان 1444هـ

صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعياً مؤقّتا

العدد السابع والثلاثون

عقوبة الإعدام حصن المجتمع ودرع غايته الردع

عقوبة الإعدام هي إزهاق روح شخص بحكم قضائي كعقوبة جزائية جراء ارتكاب فعل، وهي عقوبة مقررّة للجرائم الأشد خطورة... 5

خلال اجتماع الهيئة العامة للقضاة

المدهون: «قضاؤنا بخير... قضاؤنا مستقل»



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

«قضاؤنا بخير» هكذا استهلّ المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء كلمته في اجتماع الهيئة العامة للقضاة، التي عقدت في قاعة الشهيد القاضي حسن القهوجي في قصر العدل أمس الأربعاء. وأوضح المدهون أنّ نهج إقامة العدل بين الناس، وبسط القسط بيعث الاستقرار والهدوء في مجتمعنا الفلسطيني، مضيئاً: «إن قضاؤنا بخير لأن به رجالاً حملوا الأمانة في أصعب الظروف... قضية تحملوا المسؤولية، ولم يدخروا جهداً لفصل المنازعات بين الناس بالعدل، قضاؤنا بخير لأنه مستقر ومستقل، يقدم خدمات العدالة لأبناء شعبنا، عبر منظومة عمل إدارية وقضائية نفخر بها».

وأشار المدهون إلى الإنجازات الحقيقية للقضاة في فصل القضايا خلال العام 2022، فهي تتنامى كل عام لأداء دورها في المنظومة القضائية، بالإضافة إلى تطوير الإعلام القضائي باستمرار إصدار جريدة القضاء، موروثاً علمياً وثقافياً وتاريخياً للسلطة القضائية. وعبر المستشار المدهون عن فخره وثنائه بقضاة المحاكم العاملين بجد واستقلال، ودعا الجميع إلى سرعة الفصل في القضايا ومعالجة إطالة أمد التقاضي، وتجويد كتابة الأحكام في الوقت نفسه،

والحفاظ على حق الخصوم بإبداء دفوعهم ودفاعهم وبياناتهم وفق القانون. وأبدى المدهون سعادته بهذا الاجتماع الجامع لقضاة فلسطين في قطاع غزة، كتقليد قضائي سيحافظون عليه؛ وتابع مؤكداً: «نعقد هذا الاجتماع لتحفيز بعضنا البعض، وتدارس أوضاعنا، فأنتم قضاة العدل وأهل الأمانة».

وأوضح أن المجلس الأعلى يسير بخطى واضحة نحو تطوير منظومة العمل القضائي، سواء بزيادة أعداد قضاة المحاكم،

والتوجه نحو التخصص القضائي، وحوسبة القضاء، مؤكداً المحافظة على مكانة القاضي واستقلاله، فالقضاة لا سلطان عليهم في قضائهم سوى ضميرهم والقانون. هذا ودعا المدهون الجميع بأن يكونوا على الجادة في أداء عملهم، والمحافظة على هيبتهم وعلمهم وتواضعهم.

من جهته أكد فضيلة الداعية الشيخ د. سلمان الداية، حكم القضاء وفضله بقوله: «لعل خير حسنة بعد حسنة التوحيد هي القضاء؛ لأنّ العدل إذا قام للناس كان سبيل نجاة



لشواطئ السّلامة، ولكن إذا قام الظلم غَضِبَ الجَبّار». مشيداً بمكانة القاضي العادل في الإسلام ومكانته عند ربه. وأوصى الدكتور الداية القضاة بالقسط والعدالة، مع العطف بالإحسان، قائلاً: «كونوا قضاة مقسطين، حيث إنكم مراقبون من الله سبحانه، فليس هناك أفضل من أداء الأمانة ومجافاة الظلم».

من جهته أكد الدكتور زياد ثابت قاضي المحكمة العليا، على الدور الإيجابي للقضاء بحسب قانون أصول المحاكمات وقانون البينات، وأثره في سير العدالة، بالإضافة إلى سلطة القاضي ودوره في متابعة الإجراءات القانونية حسب الأصول، مما يضبط إجراءات الجلسات، ويقصر من أمد التقاضي.

واستعرض قاضي محكمة البداية أ. محمد مراد، الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للقضاء، وثيقة الخطة الاستراتيجية للمجلس الأعلى، للأعوام (2023-2025)، مشيراً إلى لجنة إعداد الخطة ومنهجيتها، والاستعانة بخبراء دوليين ومحليين في إعدادها، بالإضافة إلى اشتراك المؤسسات الحكومية الشريكة والمجتمع المدني في إعدادها. وأوضح القاضي مراد أن الخطة اشتملت على ثلاثة محاور، وهي خدمات التقاضي، واستقلال القضاء، وتوطيد الروابط مع الشركاء، بالإضافة إلى برنامج الإدارة والخدمات المساندة.

مبادئ قضائية

مدة التقادم في الأرض الميري هي عشرة سنوات طبقاً لنص المادة (20) من قانون الأراضي العثماني. المادة (8) من قانون الأراضي المعدل رقم 25 لسنة 1933م اعتبرت الغياب عن فلسطين لا يمنع من مرور الزمن ...

3



حسب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (2023/03)، فقد تم تكليف المستشار إياد عاشور رئيساً للمكتب الفني ودارة التفتيش القضائي. وقد صدر القرار بتاريخ 16-2-2023 بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لحسن سير العمل والمصلحة العامة.

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة القضاء إنما تعبّر عن آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المنضوية تحت مظلته.



لمعالجة القضايا الخطيرة

الجنايات الكبرى تناقش آليات
تطوير وتنظيم العمل مع نيابة
الجنايات الكبرى

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

محكمة جنايات كبرى ونيابة جنايات متخصصة وكذلك تنظيم معالجة العقوبات التي تواجه القضايا الخطيرة. وأشاد الأشرم بالدور الملموس والتعاون المستمر بين هيئة الجنايات والنيابة والتواصل المستمر في معالجة كافة الملفات العالقة وسرعة إحالة الملفات وتنظيم لوائح الاتهام، وثمن أبو شعير بالدور الذي تمارسه السلطة القضائية وسرعة إنجاز الملفات وأكد استمرار العمل لمعالجة كافة العقوبات وأثنى على سرعة الفصل في القضايا التي تشكل مساس بالأمن المجتمعي وخطورته. وختامًا اتفق الطرفان على عقد لقاءات مستمرة لمناقشة المستجدات وطرحها على طاولة النقاش للخروج بقرارات تنظم سير العملية القضائية وإنجاز كافة القضايا التي تمس بالأمن المجتمعي وتذليل كافة العقبات.

ناقشت هيئة الجنايات الكبرى بالتعاون مع نيابة الجنايات العمل التطويري والتنظيمي لمعالجة القضايا الخطيرة، وتنظيم محكمة الجنايات الكبرى، جاء ذلك خلال اجتماع عقده رئيس هيئة الجنايات الكبرى المستشار سامي الأشرم مع رئيس نيابة الجنايات الكبرى المستشار رامي أبو شعير وأعضاء نيابة الجنايات الأستاذ محمد الطويل والاستاذ محمد قعدان والأستاذ معين الوحيد، وقد تم التأكيد على ضرورة سرعة إحضار الشهود ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة. وقد تناول الطرفان بحث ملفات تتعلق بتنظيم وتطوير العمل من أبرزها مشروع قانون محكمة الجنايات الكبرى الذي يتضمن إنشاء

المجلس الأعلى بالتعاون مع المركز الفلسطيني
يعقد ورشة حول آليات التقاضي لقضاة الصلح

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

مع أحكام القوانين والتشريعات المحلية والدولية، أكد عاشور على أهمية استمرارية عقد ورش العمل للسادة قضاة المحاكم بالتعاون المثمر بين المجلس الأعلى للقضاء، والمراكز الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني.

النزاعات بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان المنصوص والمصادق عليها من قبل دولة فلسطين. وفي إطار سعي المكتب الفني بالمجلس في تطوير وتجويد الأحكام القضائية الصادرة عن قضاة المحاكم بما يتفق

عقد المجلس الأعلى للقضاء بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ورشة بعنوان: «آليات التقاضي في المحاكم الفلسطينية، ومواءمتها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان»، في برنامج بناء قدرات وتبادل الخبرات لقضاة الصلح. أوضح المستشار إياد عاشور مدير المكتب الفني بالمجلس الأعلى للقضاء أهمية المواضيع المطروحة في الورشة؛ لما لها من دور في إثراء المناقشات الجماعية، وتعزيز الثقافة في كافة المواضيع والمسائل المعروضة على القضاء، حيث تعتبر السلطة القضائية هي مرجع المواطن الأساسية في احترام الحريات وتسوية

المستشار المدهون يعقد
اجتماعاً لرؤساء هيئات
محكمة النقض

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

متابعة الطعون والكشوفات الخاصة بها، والقرارات التمهيدية والموقوف التنفيذ عليها، ومتابعتها ومراجعتها والتذكير بها بشكل مستمر. وأشار المدهون في نهاية الاجتماع على ضرورة متابعة ما تم مناقشته لتقييم ما يتم تنفيذه، وطرح المستجد لوضعه في حيز التنفيذ، بالإضافة إلى التأكيد على استمرار انعقاد مثل هذه الاجتماعات؛ لتوحيد السياسات بين الهيئتين وتحسين بيئة التقاضي.

أكد رئيس المجلس الأعلى المستشار ضياء الدين المدهون على ضرورة إنهاء الملفات القديمة بإعطاء الأولوية لسرعة الفصل في الطعون، وطلبات سحب الأحكام ودعاوى المخاصمة حسب التسلسل الزمني. جاء ذلك خلال اجتماع عقده سعادة المستشار مع السادة رؤساء هيئات محكمة النقض المستشار أنور أبو شرخ والمستشار مسعود الحشاش. وأثنى المدهون على دور قلم المحكمة في

ضمن آليات السياسة التطويرية

القضاء الأعلى يناقش تقارير فحص المواد
المخدرة مع المعمل الجنائي

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أي غموض يرد في بعض التقارير، والآليات المعتمدة والمعمول بها في فحص المواد المخدرة المضبوطة، وتوحيد العمل في صيغة واضحة. هذا واستعرض حمادة آلية عمل المعمل الجنائي وفحص العينات الخاصة بالمواد المخدرة والأنظمة ذات الصلة بالأمر، وأشار من جانب آخر إلى السياسة التطويرية التي ينتهجها المعمل الجنائي في الارتقاء بعملية

فحص المواد المخدرة المضبوطة، وتوحيد العمل في صيغة واضحة. هذا واستعرض حمادة آلية عمل المعمل الجنائي وفحص العينات الخاصة بالمواد المخدرة والأنظمة ذات الصلة بالأمر، وأشار من جانب آخر إلى السياسة التطويرية التي ينتهجها المعمل الجنائي في الارتقاء بعملية

ناقش رئيس هيئة الجنايات الكبرى المستشار سامي الأشرم مع مدير عام الطب الشرعي والمعمل الجنائي الأستاذ خليل حمادة تقارير فحص المواد المخدرة الصادرة عن المعمل الجنائي، والتوافق لتنظيم موعد التقارير. وجاء اللقاء لمعالجة بعض التناقضات في بعض التقارير، وإزالة



وحيث أن وكيل المطعون ضده أودع لائحة جوابية ملتصقاً فيها رد الطعن شكلاً وموضوعاً لعدم قيامه على أي سبب من الأسباب الواردة في نص المادة 225، 226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمنين الطاعنين بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث أنه ويتدقيق هذه المحكمة للأوراق فقد تبين أن الطعن الراهن قائم على أسباب في غير محلها كون أن الثابت من خلال الأوراق التي يتضمنها ملف الدعوى أن الطاعنين يملكون ميراثاً عن والدهم والدةهم ما مجموعة مساحة 2م8092.99 من كامل أرض القسيمة رقم 16 من القطعة رقم 129 المسماة الحمرة والرسم حسب المبرزات (م/6، م/7) ليس كما تم الادعاء أن مساحة مقسمهم 2م8660. كما أن الثابت من خلال البيانات أن المطعون ضده تقدم بمشروع إفراز وتقسيم لغايات البناء والسكن بتاريخ 1989/9/6 حسب المبرزات (م/5، م س/1 عدد2) وتم الإفراز بطلب المطعون ضده وإخوانه دون مورث الطاعنين الذي لم يشمل مشروع الإفراز مقسمه ولم يتم تقديم أية بيينة تثبت مساحة الجزء المدعى بالاعتداء عليه فعلاً من مقسم مورثهم.

وأما بالنسبة لما قرره الحكم المطعون فيه ثبوت مرور الزمن فالتثبت أن مورث الطاعنين قد عاد لأرض الوطن عام 1990م وقد أقام دعواه بتاريخ 2005/3/17 أي بعد 15 عاماً من حين عودته وخلالها استلم مقسمه وتصرف فيه كما تصرفا الملاك الآخرون بمقاسمهم دون معارضة منه أو منازعة لأحدهم بما فيهم المطعون ضده وحسب مستخرجات القيد التي تم إبرازها ضمن الدعوى أن نوع الأرض ميري ومدة التقادم فيها حسب المادة 20 من قانون الأراضي العثماني 10 سنوات كما أن المادة 8 من قانون الأراضي المعدل رقم 25 لسنة 1933 اعتبرت أن الغياب عن فلسطين لا يمنع من مرور الزمن حيث نصت على أنه: «على الرغم من أحكام القانون العثماني لا يتوقف سريان مدة مرور الزمن بسبب غياب شخص عن فلسطين يدعي بحق إقامة دعوى أو مباشرة أي حق بشأن أية أرض خلال المدة المعنية في القانون لإقامة الدعوى أو لمرور الزمن أو في أي وقت أثناء المدة هذه وإذا كان الشخص المتغيب قد أقام عنه وكيلاً في فلسطين فلا يتوقف سريان هذه المدة بسبب غياب هذا الوكيل عن فلسطين خلال مدة مرور الزمن أو في أي وقت منها...».

ولما كان الأمر كذلك فقد بات الطعن الراهن واجب الرفض لعدم قيامه على أسباب سديدة وقوية ولم ينل من سلامة الحكم المطعون فيه الذي بني على أسباب تحمله. وحيث أن خاسر الطعن ملزم بالرسوم والمصاريف.

فلهذه الأسباب

بسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

حكم نظر تدقيقاً وصدر في 2017/6/21.

رئيس المحكمة
المستشار
محمد الدريوي

عضو
المستشار
زياد ثابت

عضو
المستشار
أشرف فارس

عضو
المستشار
مسعود الحشاش

عضو
المستشار
أشرف نصر الله

إضاعة قانونية

بقلم القاضي / إيهاب عرفات
رئيس محكمة بداية غزة

القصد الخاص في جريمة النّصب

الشيء محل جريمة النّصب، فالجاني يجحد حقّ المالك وينوي الحيلولة بينه وبين مباشرة سلطاته على الشيء، ومظهر هذا العنصر يتّمثل في العزم على عدم ردّ الشيء، أكان تلقائياً أو عند المطالبة به. **العنصر الثاني:** إيجابي، ويتمثّل في إرادة الجاني أن يحلّ محلّ المالك في سلطاته على الشيء، من خلال استعماله أو الانتفاع به والتصرّف به بكافة أنواع التصرفات التي يمنحها حقّ الملكية لمالك الشيء، وتطبيقاً لذلك، تنتفي نيّة التملّك لدى الجاني، ولا تقوم الجريمة تبعاً لذلك إذا كان الفاعل برغم سيطرته المادية على الشيء معترفاً بحقّ المالك عليه، عازماً على ردّه.

من المقرّر أنّه لقيام جريمة الحصول على الأموال بطريق النصب والاحتتيال فلا بُدّ من قيام وتوفّر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، إذ يجب أن تتوفّر النية الخاصة المتمثلة في استيلاء الجاني على مال الغير، وبعبارة أخرى وأحرى أن تكون غاية الجاني من ارتكاب النشاط الإجرامي ضمّ ما استولى عليه إلى ملكه أو ملك غيره لممارسة السلطة التي يمنحها حقّ الملكية للمالك. إنّ قِوام نية التملّك يقوم على عنصرين اثنين لا ثالث لهما: **العنصر الأول:** سلبي، ويتمثّل في إرادة حرمان المالك من سلطاته على

السنة القضائية 2017

في الطعن المدني رقم: 2014/422

المبدأ

مدة التقادم في الأرض الميري هي عشرة سنوات طبقاً لنص المادة 20 من قانون الأراضي العثماني. **المادة (8) من قانون الأراضي المعدل رقم 25 لسنة 1933** اعتبرت الغياب عن فلسطين لا يمنع من مرور الزمن وإذا كان الغائب قد عيّن وكيلأ عنه فلا يتوقف سريان هذه المدة بسبب غياب الوكيل عن فلسطين.

أمام السادة القضاة/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ مسعود الحشاش وأشرف فارس وزباد ثابت وأشرف نصر الله.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن: 1. و. ع. ع. ب.

2. ن. ع. ع. ب.

3. ن. ع. ع. ب.

4. د. ع. ع. ب.

وكيلهم المحامي/ عبد الله الفرا.

المطعون ضده: س. م. ع. ب.

وكيلهم المحامي/ ماهر بشير.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر من لدن محكمة بداية دير البلح بصفتها الاستئنافية في الاستئناف رقم 83/2012 بتاريخ 22/10/2013م القاضي بالأغلبية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة مع تحميل المستأنفين بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

تاريخ الإيداع: 3 مارس 2013م.

جلسة يوم : الأربعاء 31 مايو 2017م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن وقائع الطعن -كما يبين من الطعن وسائر الأوراق- تتحصل بأن مورث الطاعنين أقام القضية رقم 65/2005 لدى محكمة صلح دير البلح، مختصماً فيها المطعون ضده بصفته الواردة في لائحة الطعن، وموضوعها إزالة تعدي وتصحيح وإعادة تعيين حدود بمقولة أن المدعي يملك ما مساحته 8660 متر مربع من أصل 51051متر مربع من أرض القسيمة رقم 16 من القطعة رقم 129 من أراضي دير البلح والتي آلت إليه بالميراث من والده المرحوم/ علي بشير، وبأن المدعى عليه قام بتقسيم المساحة المبينة أعلاه وعينوا حدوداً للمقاسم أثناء غياب المدعي خارج البلاد، ولم يتمكن من قياس المساحة المخصصة له بسبب غيابه عن البلاد، وتبين له عند قياسها حديثاً لإدخالها ضمن إفراز القسيمة فتفاجأ بأن مساحة مقسمه 7866 متر مربع وباقي الأرض في مقسم المدعى عليه. وبتاريخ 31/5/2012 حكمت المحكمة ببرد الدعوى. وحيث إن هذا الحكم لم يقبل به الطاعنين فبادر وكيلهم إلى استئنافه لدى محكمة بداية دير البلح بصفتها الاستئنافية في الاستئناف رقم 83/2012 ناعياً عليه خطأ محكمة أول درجة ببرد الدعوى لعدم توفر أركانها. وبتاريخ 22/10/2013م أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحيث إن هذا القضاء لم يصادف قبولاً لدى الطاعنين فبادر وكيلهما للطعن فيه بالنقض ناعياً عليه ببطلان الحكم والإجراءات المؤثرة في الحكم ومخالفة القانون بمقولة أن الحكم المطعون فيه يشوبه القصور في التسبب كونه لم يرد على الأمور الجوهرية المثارة من الطاعنين ولو بحثها لتغير وجه الحكم فالطاعنون تخصصوا بمساحة 2م8660م وجرى اعتداء من المطعون ضده على جزء منها حيث غير مكان الحد فكان يجب بحث مسألة وجود نقض في مساحة تقسيمهم وسببه حيث يبين المبرز (م/1) وجود تعدي بمساحة 794م2 على أرضهم من قبل المطعون ضدهم. كما أن الحكم المطعون فيه اعتبر مرور الزمن من تاريخ التقسيم والفرز عام 1952 ومورث الطاعنين لم يكن في البلاد وممنوعاً من دخول فلسطين حتى سمح له عام 1990 وفوجئ بنقص أرضه فخالف الحكم المطعون فيه المادة 1663 من مجلة الأحكام ملتصقاً في ختام لائحته نقض الحكم المطعون فيه والحكم بإجابة الطاعنين لطلباتهم الواردة في لائحة دعواهم مع تضمين المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القرائن القانونية والقضائية وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي



(108) من قانون البينات المذكور على:

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م

المادة 107، 108

القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف وقائع الدعوى ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية.

وبين أبو سيدو في نهاية حديثه أن القرائن القانونية من اختصاص المشرع وحدّه، وينص عليها بالقانون، أما القرائن القضائية فهي استنباط يستنتجها القاضي الجنائي. هذا وأشار أبو سيدو إلى دور القرائن في التأثير على قناعة القاضي الجنائي: «كون أن القاضي الجنائي هو قاضي قناعات».

وفي هذه الحالة يحتاج القاضي إلى وسيلة أخرى يمكن من خلالها فرض الرقابة على مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، ودون أن تمتد هذه الرقابة إلى أسباب اعتقاده الشخصي. ولذلك فقد أكد أبو سيدو أن المشرع ألزمه بالتسبيب، وقال معلقاً:

«إن الالتزام بالتسبيب لا يعد قيداً على حرية القاضي في تكوين اقتناعه، ولكنه الأداة المحققة للتوازن بين الحرية في الاقتناع ووضع الضوابط الصحيحة لها والمفعلة للرقابة عليها.»

وبذلك يتضح أن القرينة هي استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من وقائع معلومة وثابتة؛ تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي.

القرائن القانونية والقضائية

وقارن أبو سيدو بين أنواع القرائن، والمتمثلة بالقرائن القانونية والقرائن القضائية، وكما نصّت المواد (107،

تحتل القرائن أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي من الناحية العلمية والعملية، لا سيما مع التطور العلمي الحديث في مجال ارتكاب الجرائم. ومما لا شك فيه أن القرائن تخضع لمطلق تقدير القاضي الجنائي، ولها دور فعال في تكوين اقتناعه الشخصي، خاصة في ظل غياب أو عجز الأدلة المباشرة في أداء الدور المنوط بها. غير أن سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع ليست مطلقة، بل مقيّدة بوجوب أن تكون هذه القرائن مشروعة، ومطروحة للمناقشة، فضلاً عن وجوب بنائها على الجزم واليقين الجنائي لا الظنّ والترجيح، بالإضافة إلى وجوب تسبيب القاضي الجنائي حكمه عند اعتماده على القرائن كدليل إثبات.

واستكمل أبو سيدو قائلاً:

«سواء كانت الأدلة المعتبرة مباشرة كشهادة الشهود والاعتراف، أو غير مباشرة كالقرائن، حيث يستنتجها القاضي من وقائع الدعوى وملابساتها،

وهذا ما يجعل القرائن تتساوى في القيمة الإثباتية مع باقي الأدلة الأخرى. وبالرغم من ذلك فقد ذكر أبو سيدو مجموعة من النصوص التي نصّ عليها المشرع، وتقيّد حرية القاضي من جهة أخرى في الاقتناع والضوابط الموضحة لهذه الحرية والسير بها نحو الغاية المرجوة منها. ومن هذه النصوص، المادة (109) من قانون البينات المذكور آنفاً، والتي تنص على:

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م

المادة 109

لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ويكون هذا الإثبات جائزاً بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن أن تعد تنفيذاً اختياريّاً كلياً أو جزئياً للالتزام المدعى به.

الإقرار بنظام الاقتناع الشخصي

أوضح أبو سيدو أن معظم التشريعات الجنائية أقرّت بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وكان من نتائج هذا الإقرار اعتبار القرائن الجنائية طرقاً من طرق الإثبات الأصلية في القضايا الجنائية. وبحسب المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، التي نصّت على:

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

المادة 206

1. تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات.
2. إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

وقال أبو سيدو مؤكداً:

«إن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة للوصول إلى الحقيقة بكافة طرق الإثبات المتاحة، والتي يراها مناسبة للكشف عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها، ونحو بناء اقتناعه على أساس من الأدلة المعتبرة قانوناً.»

القضاء - إسراء الرّمي

وفي سياق ذلك، أكد القاضي رشدي أبو سيدو قاضي محكمة بداية غزة أن مبدأ الاقتناع الشخصي من أهم مبادئ نظرية الإثبات؛ لاتفاقه مع مقتضيات التفكير المنطقي، حيث إنّ القاضي الجنائي يحكم بحسب اقتناعه بالأدلة المطروحة عليه في الدعوى. وبحسب ما نصّت عليه المادة رقم (106) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م أن:

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م

المادة 106

القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، وهي نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية.

«وله الحق في استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه في مسار الدعوى الجنائية، وأن يحكم بناءً على أي دليل يطمئن إليه، سواء كان مباشراً أو غير مباشر كالقرائن مثلاً.» كما أوضح أبو سيدو.



القاضي /رشدي أبو سيدو - قاضي محكمة بداية غزة

عقوبة الإعدام

حصن للمجتمع ودرع غايته الردع



عقوبة الإعدام هي إزهاق روح شخص بحكم قضائي كعقوبة جزائية جراء ارتكاب فعل، وهي عقوبة مقررة للجرائم الأشد خطورة ومعظم الدول تطبق هذه العقوبة في التشريعات العقابية.

■ القضاء- مرج الزهور أبو هين

على طاولة حوار جريدة القضاء الفلسطيني، وفي حوار مطول مع رئيس هيئة الجنايات الكبرى المستشار سامي الأشرم تحدثنا عن عقوبة الإعدام، وما هي الجرائم التي تستحق تلك العقوبة؟ وهل لها إيجابيات وسلبيات؟ وما هي ضمانات المتهم خلال الحكم؟ في سياق ذلك، يقول الأشرم:

«إن عقوبة الإعدام من أخطر العقوبات الذي قررها القانون لبعض الجرائم، فهي قرّرت للجرائم الأشد خطورة مثل جرائم القتل العمد وجرائم الخيانة العظمى، وقلب نظام الحكم في الدولة، وبعض جرائم المخدرات التي تم إدراجها حديثاً في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.»

وأضاف الأشرم أنه لا يُحكم بالإعدام على كل جرائم المخدرات؛ مشيراً إلى وجود قيود وشروط ومعايير لتلك العقوبة، وأهمها العود بالاتجار، أي صدور حكم من المحكمة في واقعة ارتكبها الجاني قبل الواقعة الحديثة وصدر فيها حكم استنفذ فيها الطرق كافة.

وأكد الأشرم وجود حالات قرر فيها القانون عقوبة الإعدام إذا ارتكبت فيها جريمة المخدرات، والتي تتمثل في إحدى دور العبادة أو التعليم أو المرفقات الخدمية أو في إحدى مراكز

الإصلاح والتأهيل أو أماكن حبس الاحتياط، بحسب المادة (29) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م. هذا وتكون عقوبة الإعدام في قضايا المخدرات إذا استخدم الجاني الأسلحة النارية أثناء الجريمة، وهذا يؤكد أن سلوكه الإجرامي خطير، كما نصّت المادة (30) من القانون نفسه على عقوبة الإعدام في الحالات التالية: إذا تسببت المواد المخدرة أو المؤثر العقلي في وفاة شخص أو أكثر، وإذا قتل الجاني أحد الموظفين القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأديته وظيفته، كذلك في العود إلى ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة (29) من القانون نفسه.

ونظراً إلى خطورة الحكم بتلك العقوبة، أفاد الأشرم أن القانون لا ينفذ ذلك الحكم إلا بعد استنفاد كافة المعايير الدولية والضمانات الأساسية لأي محاكمة عادلة، أي أنّ المحكمة تضمن للمتهم كافة ضمانات المحاكمة العادلة قبل أن تصل إلى هذه العقوبة الشديدة، وفق ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، خاصة أن هذا القانون يعدّ من أكثر القوانين المتفقة مع المعايير الدولية في المحاكمة العادلة، وهو من أحدث القوانين ومتوافق مع القوانين والاتفاقيات الدولية على حدّ قوله. وفيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، أكد الأشرم أنه يتم حضور المتهم أمام قاضيه بوجود محام له؛ وفي حالة عدم وجود محام له، يُنتدب له محام على نفقة الدولة، ويتم سماع كافة البيانات وتناقش علنيّاً وبحضور الجميع في الجلسة، ويتم مناقشة شهود وأدلة الإثبات من قِبَل المتهم بعد

وكذلك في حال وجود مصلحة وتنازل ودفع بالصلح الجزائي؛ لأنّ جرائم القتل من جرائم القصاص، وليس من جرائم الحدود على حدّ اعتباره. ونوّه الأشرم بأنه إذا صدر حكم الإعدام وأصبح باتاً، ثم حصل تنازل من قبل أولياء الدم، فإننا نكون أمام خيارين، أما الحالة الأولى، فإذا تنازل الجميع وتمّ التقدم بطلب من انقضاء الدعوى الجزائية، مقدّماً إلى النيابة العامة بحسب قانون الصلح الجزائي، حيث ينتهي الملف ويوقف تنفيذ الحكم بعد دفع المبلغ المقرر قانوناً. والحالة الثانية، إذا تنازل البعض ورفضه البعض الآخر، وبحسب الآراء الشرعية فإنه يشترط في الإعدام القتل العمد ألا يتنازل أحد من أولياء الدم؛ ولكن إذا تنازل أحد من أولياء الدم يسقط القصاص وتستبدل بعقوبة أخرى.. وختاماً، أشار الأشرم إلى أنه في تنفيذ عقوبة الإعدام بعدما يصبح الحكم باتاً؛ ينتقل من آلية تنفيذ الأحكام إلى النيابة العامة، لأنها المسؤولة عن تنفيذ الأحكام وفقاً للضوابط والإجراءات التي نظّمها قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م في كيفية صدور أحكام الجنايات وكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك من المادة (408) وحتى المادة (419).

ونظراً لشدة هذه العقوبة، نجد أنّ القانون وضع الضمانات في مسألة تنفيذ العقوبة، وأكدها الأشرم بقوله: «إنّ حكم الإعدام لا ينفذ فوراً، إذ يكون الحكم بالإعدام من أول درجة إلى أن يتم تأييد هذا الحكم، مشدداً بأنه يخضع لرقابة محكمة أعلى درجة وهي محكمة الاستئناف، ثم لمحكمة النقض لعد ذلك، فلا تنفذ أحكام الإعدام إلا إذا أصبحت أحكاماً باتة استنفدت طرق الطعن كافة.»

هل يمكن إلغاء عقوبة اعدام؟

في ذلك السياق أشار الأشرم إلى أن القانون نظم آلية إلغاء عقوبة الإعدام، إما من قبل محكمة الاستئناف، حيث ترى أن المتهم لا يستحق عقوبة الإعدام، وإما بتعديل التهمة من قتل العمد إلى قتل غير العمد، وكذلك فإنّ محكمة النقض قد تلغي الحكم وتعيده إلى محكمة الاستئناف.

عرضها من النيابة، وبعد الانتهاء من تقديم الأدلة والبيانات يُسمح للمتهم بتقديم كافة البيانات التي يرغب في قولها لتتفّى عنه الجرم، وبعد الانتهاء من هذه الضمانات تختتم المحكمة إجراءات المرافعات الختامية تقرر إقفال باب المرافعة وحجز القضية للدراسة وإصدار الحكم. وأفاد بأن سرعة التقاضي الموجودة في هيئة الجنايات الكبرى هي سرعة منطقية وطبيعية؛ فكل جلسة تؤجل أسبوعين في قضايا المخدرات، وأسبوع واحد في قضايا القتل، دون المساس بالضمانات الأساسية المقررة. وبالانتقال إلى الحديث عن قضايا القتل، بيّن الأشرم أن المحكمة لا تلجأ إلى عقوبة اعدام إلا بعد أن يثبت لها وجود خطورة إجرامية، وأن التهمة ثابتة للمتهم ثبوتاً يقينياً، منوهاً أنّ المحكمة تعطي المتهمين فرصاً عدّة للتصالح وإحضار أوراق المصالحة للنزول بهذه العقوبة.

ولفت إلى وجود ما يسمى بـ «رأفة القضاة» حيث أجاز للمحكمة في أي قضية أو جريمة معاقب عليها بالإعدام أن تنزل بهذه العقوبة إلى أي عقوبة أخرى وتستبدلها.

سلبيات وإيجابيات عقوبة الإعدام

أفاد الأشرم بأن لعقوبة الإعدام سلبيات وإيجابياتها، فمن ناحية السلبيات قال:

«إنها عقوبة قاسية تُنهي حياة شخص، وهذه العقوبة قد تمتدّ إلى حياة أسرة كاملة، خاصة إذا كان الجاني هو المعيل الوحيد للأسرة، وأما الإيجابيات فتتمثّل في تحقيق سياسة الردع العام والخاص، وإرضاء نفسية أهل المجني عليه، واستقرار الأمن في المجتمع وتطبيق الشريعة الإسلامية.»



■ القاضي / سامي الأشرم - رئيس هيئة الجنايات الكبرى



قراة إلهامال
في القضية الجزائية رقم (2021/219)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ جمعه صالح حسن ابو عرمانه
سكان/ رفح السلطان

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة (مخدرات بقصد الاتجار) المؤتممة بالمواد (2، 4،
16) من قانون العقوبات لسنة 1972م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك/ خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة.
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب
سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ جمعه صالح حسن ابو عرمانه.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ للآلة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل


 قضاة
 في القضية الجزائية رقم (2021/694)
 محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ عاطف احمد عوده ابو مور
 سكان/ رفح صوفا

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإتهام، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (اذى بليغ) المؤتممة بالمواد (238.23) من قانون العقوبات 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإسماقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عاطف احمد عوده ابو مور.

نوع الأوراق المراد تبليغها/للأثرة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
 القاضي/ سوزان عقل



قراهمال
في القضية الجرائية رقم (2021/1367)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ صائب يوسف حمدان ابو نجا
سكان/ رفح الجنية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مخدرات بقصد التعاطي) المؤتممة بالمواد (1،2/ 127، 35) من قانون العقاقير الخطرة رقم لسنة 2013 .

وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجرائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصافحة على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سبكتك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإبلاغ عنه..

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ صائب يوسف حمدان ابو نجا.

نوع الأوراق المراد تبليغها/للذثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل



قرارات الإمهال



قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2019/563)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ موسى باسم عبد الغني عمران
سكان/ خانيونس - الشيخ ناصر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرفوعة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة

إيقاع أذى ببلغ المؤتمتة بالمادة 238 ع 36.
المشاجرة خلافاً لنص المادة 98 ع 36.
حمل أدلة مؤتمتة خلافاً لنص المادة 89 ع 36.

حيازة مواد مفرقة خلافاً للمواد 1، 3، 7 من الأمر 431 لسنة 1956م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقله على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهمين أعلاه من قبل مأموري ضبط القضاء وتسليمهم للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجودهم الإخبار عنهم.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ موسى باسم عبد الغني عمران

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خانيونس
القاضي/ عبدالحكيم رضوان



قراة إصهار
في القضية الجزائرية رقم (2012/96)
محكمة بداية خان يونس

سكان/ خانيونس - عيسان الكبيرة شارع ابو صلاح مفصلة الندي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تليفيك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة
تزوير مستند رسمي خلافاً لنص المادة 332، 334، 338 ع 36.
تداول مستند مزور مع العلم بذلك خلافاً للمادة 33، 338، 340 ع 36.
انتحال شخصية الغير خلافاً لنص المادة 374 ع 3.
وإذ لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقر تليفيك هذا القرار وذلك بالإصاحة على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب
سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التليفيك/ النائب العام.
المطلوب تليفيكه/ رافت حسن محمد ابو صلاح
نوع الأوراق المراد تليفيكها/ اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خانيونس
القاضي/ عبد الحكيم رضوان




قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2022/301)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ إبراهيم سامي عبد المالك القرا
سكان/ خانيونس - بني سهيلا الظلال مسجد الظلال

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة

الاستمرار في وضع اليد غير المشروع على أراضي وعقارات الدولة المؤتممة بالمادة 6، 1 من قانون حظر التعدي على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية رقم 5 لسنة 2017م.

وإذ لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالإضافة لوجه إعلانات محكمة، وعلى باب سجنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ إبراهيم سامي عبد المالك القرا

نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خانيونس
القاضي/عبد الحكيم رضوان



قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (563/2019)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم / محمد عاطف عبد الغني عمران
سكان/ خانيونس - الشيخ ناصر

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة

إيقاع أذى ببلغ المؤتممة بالمادة 238 ع 36.

المشاجرة خلافاً لنص المادة 98 ع 36.

حمل أداة مؤذية خلافاً لنص المادة 89 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهمين أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمهم للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجودهم الإخبار عنهم.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد عاطف عبد الغني عمران

نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خانيونس
القاضي/ عبد الحكيم رضوان




 قرار إسماعيل
 في القضية الجزائية رقم (113/2022)
 محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/عبد الكريم شوقي حمزة العرايزة
 سكان/ خانينوس – المواصي مقابل جامعة الأقصى

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤتممة بالمواد 152 فقرة أ مكرر من القانون رقم 3 لسنة 2009 والمعدل لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، والمادة 163 ع 36، والمادة 262 مكرر ع 36، والمادة 166 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالإصافه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب/ تبليغه/ عبد الكريم شوقي حمزة العرايزة
 نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خانينوس
 القاضي/عبد الحكيم رضوان



قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2016/693)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ سهر سمر عبد الخالق سويلم
سكان/ رفح الجوازات

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤتممة بنص المادة 152/أ مكرر ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالإضافة على لوحة إعلانا محكمة، وعلى باب
سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سهر سمر عبد الخالق سويلم

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ عبد الحكيم رضوان

قرا إهمال

في القضية الجزائية رقم (2020/102)

محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ فراس علاء الدين احمد عاشور
سكان/ خانيونس – جورت اللوت

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغيك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا لنصوص المواد 1، 2، 127، 35 من قانون
المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغيك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب
سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطروب تبليغه/ فراس علاء الدين احمد عاشور

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خانيونس
القاضي/ عبدالحكيم رضوان



القرار الإهمال
في القضية الجرائية رقم (563/2019)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ محمود باسم عبد الغني عمران
سكان/ خانيونس - الشيخ ناصر

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة

إيقاع أدنى ببلغ المؤتممة بالمادة 238 ع 36.

المشاجرة خلافاً لنص المادة 98 ع 36.

حمل سلاح ناري في واقعة غير مشروعة خلافاً لنص المادة 8 ع 36.

حمل أداة مؤذية خلافاً لنص المادة 98 ع 36.

إطلاق نار في منطقة مأهولة بالسكان خلافاً للمادة 380 ع 36.

إفلاق الراحة العامة خلافاً للمادة 1/102 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجرائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالإضافة على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهمين أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمهم للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجودهم الإخبار عنهم.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغ/ محمود باسم عبد الغني عمران

نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خانيونس
القاضي/ عبدالحكيم رضوان



الجمهورية الفلسطينية
وزارة العدل

قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2022/113)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ هديل شوقي حمزة العزازية
سكان/ خان يونس - المواصي مقابل جامعة الأقصى

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤتممة بالمواد 152 فقرة أ مكرر من القانون رقم 3 لسنة 2009 والمعدل لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، والمادة 163 ع 36، والمادة 262 مكرر ع 36، والمادة 166 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالإصافه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ هديل شوقي حمزة العزازية
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ عبد الحكيم رضوان



قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2012/233)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ شيماء جبر إسماعيل جمعة
سكان/ رفح دار الخربة بجوار جامع الشهداء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤتممة بنص المادة 152/أ مكرر ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالإضافة على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب
سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ شيماء جبر إسماعيل جمعة

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ عبدالحكيم رضوان






قرار امهال
في القضية الجزائية رقم (2012/202)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ يحيى سعيد ابراهيم ابو زرر
سكان/ خانيونس - معن - بالقرب من الجامعة الاسلاميّة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائيّة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الامهال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة

-حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لنصوص المواد 2، 1/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

-حيازة عقار طبي غير مصرح به قانوناً خلافاً لنص المادة 4، 46 من قانون الصيدالة رقم 41 لسنة 1921م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك الصّاحفة على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ يحيى سعيد ابراهيم ابو زرر
 نوع الأوراق المراد تبليغها/للأثرة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خانيونس
القاضي عبد الحكيم رضوان



قرا إسمهال
في القضية الجرائية رقم (2020/1488)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ يوسف مصطفى محمود ريان
سكان/ الشمال – مشروعة بيت لاهيا

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (أذي بليغ بشخص آخر) المؤتممة بالمواد (238)، ع36) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجرائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاغة على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغ/ يوسف مصطفى محمود ريان.

نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى





قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2020/1488)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ محمد محمد احمد ابو صقر
سكان/الشمال -مشروع بيت لاهيا شارع القسم

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المروموة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (أذي ببلغ بشخص آخر) المؤتممة بالمواد (238، ع36) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطوبل/ تبليغ/ محمد محمد احمد ابو صقر

نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى




قرار الإمهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1413)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ ياسر رامي عيد ابو العمرين
سكان/ الشيخ رضوان - قرب ابو اسكندر

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤتممة بالمواد (27، 2، 1، 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ ياسر رامي عيد ابو العمرين.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ للذثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

مؤشرات الأداء القضائي

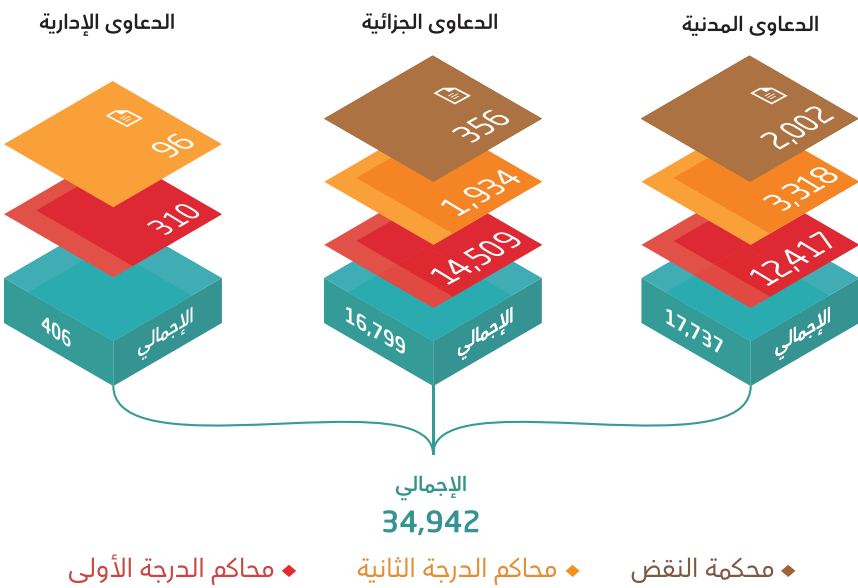
من تاريخ 19 فبراير حتى 23 فبراير 2023م



دوائر التنفيذ

المبالغ المسددة			إجمالي المسدد
شيك	دينار	دولار	
311,904	18,258	45,630	3,526
الاجمالي			الاجمالي
الاجمالي	الاجمالي	الاجمالي	
626	12,775		

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



لافتة قضائية

بقلم القاضي/ هدى عدوان - قاضي محكمة بداية غزة

لا ينبئك مثل خبير

لا يخبرك بعواقب الأمور ومآلها وما تصير إليه مثل خبير بها، فالعقل يقضي بأن القاضي مهما كان مطلعاً وصاحب خبرة، إلا أنه لا يستطيع الإحاطة بكل فن وعلم، وخاصة في الدعاوى الدقيقة، فلا بد له من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، حتى يكون مطمئن القلب عند إصدار حكمه؛ إذ إن أهل الخبرة والمعرفة لا يستغني عن خبرتهم ومعرفتهم حاكم أو قاضٍ في شتى المجالات، فيلزم أن يكون الخبير من أهل العدالة والاستقامه والعلم والتجربة، لأن العلم آلة الخبرة، كما أن الفقه آلة القضاء، ومتى كان الخبراء هم أعوان القضاة، فيجب أن يتزياً أعوان القاضي بزيّ الصالحين وأحوال الناسكين، والقاضي لا يستعمل من الأعوان مَن كان غَضوباً ولا مهذاراً كثير الكلام والدِّد (الخصومة)، أو سبباً في إضاعة حقوق العباد.

سلطة المحكمة تجاه اتفاق أتعاب المحاماة وفق التشريع الفلسطيني

بقلم القاضي الدكتور / أسامة أبو جامع

قاضي محكمة بداية رفح



أكد عليه المشرّع الفلسطيني في المادة (22) من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني النافذ، والتي جرى نصها على النحو التالي: «عند وجود اتفاق على الأتعاب بين المحامي والموكل يجوز للمحامي ما يلي: 1. أن يستوفي ما يعادل ما يستحقه من المبالغ المحصلة لحساب موكله وذلك في حال تخلف الموكل عن تسديدها».

بل إن المشرع الفلسطيني أعطى لأتعاب المحاماة امتيازاً يلي مباشرة حقّ الخزنة العامة، وذلك في المادة (23) من قانون المحامين النظاميين.

من مجموع النصوص السابقة لم يعط المشرع الفلسطيني المحكمة أي سلطة تجاه سند اتفاق أتعاب المحاماة العرفي المكتوب، وذلك على خلاف المشرع المصري في المادة (44) من قانون المحاماة رقم (96) لسنة 1957م والتي نصت على: «للمحامي أن يشترط في أي وقت أتعاباً مقابل عمله وذلك بغير إخلال بما تقضي به المادة (709) من القانون المدني»، وبالرجوع إلى نص المادة (709) من القانون المدني المصري النافذ نجدها تنص على:

«1. الوكالة تبرعية مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل.

2. فإذا اتفق على أجر للوكيل كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة».

وعليه فإن المشرع المصري منحه المحكمة سلطة تقديرية واسعة تجاه اتفاق الأطراف على أتعاب الوكيل، وذلك على خلاف المشرع الفلسطيني الذي لم يمنح المحكمة هذه المكنة، غير أنه -في تقديري- فإن سلطة قاضي الموضوع تجاه أتعاب المحامي في السند العرفي تكون في قراءة مفهوم المخالفة لنص المادة (818) المذكورة، والتي تنص في مطلعها على: «يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل» بمعنى أنه في حال لم ينته العمل المطلوب من الموكل، أو غُزل قبل إتمام كامل العمل الموكل إليه، يجوز للمحكمة أن تقضي للوكيل بجزء مما اتفق عليه من أجر بما ينسجم والعمل المبذول، وهذا ما نصت عليه المادة (825) من القانون المدني الفلسطيني النافذ: «يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول».

الأصل في الوكالة أن تكون بأجر مالم يتفق الأطراف على أن تكون تبرعاً، وهذا ما نصت عليه المادة (818) من القانون المدني الفلسطيني النافذ رقم (4) لسنة 2012م والتي جرى نصها على النحو التالي: «يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل، فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به، فله أجر المثل، وإلا كان متبرعاً» في حين تنص المادة (21) من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني النافذ رقم (3) لسنة 1999م على: «للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته».

وللاتفاق على أتعاب المحاماة صورٌ عدة، فقد يكون مثبتاً في سند رسمي، وهنا على الوكيل التوجه لدائرة التنفيذ مباشرة للمطالبة بقيمة هذا السند وفقاً للقواعد المقررة في التنفيذ بالأوراق الرسمية، ولا يكون للمحكمة أي سلطة تقديرية حيال هذا السند، وقد يكون الاتفاق مدوناً في سند عرفي، وهنا يجب على المحامي رفع دعوى أمام القضاء والحصول على حكم قابل للتنفيذ، ولنا وقفه مع هذا السند لاحقاً.

وقد يكون الاتفاق مشافهةً على مقدار الأتعاب، وقد لا يتم الاتفاق على مقدارها رغم الاتفاق على الأتعاب ذاتها، وهنا يخضع التقدير للنقابة وفقاً لنص المادة (46) من قانون المحامين النظاميين الأردني المطبق في فلسطين بموجب المادة (52) من تعديل قانون المحامين النظاميين رقم (5) لسنة 1999م على قاعدة أجرة المثل التي أوجدها المشرع الفلسطيني بموجب المادة (818) المشار إليها سالفاً، والسؤال المطروح حيال ما تقدم: ما هي سلطة المحكمة تجاه الاتفاق العرفي على أتعاب المحاماة والذي يُوجب على الوكيل اللجوء إلى القضاء للمطالبة به؟ الحقيقة أن المشرع الفلسطيني لم يعط المحكمة أي سلطة لا بالزيادة ولا بالنقصان تجاه أتعاب المحاماة، بل لا بد من الحكم بما تم الاتفاق عليه سندا للمادة (818) السابقة، والتي جاء في مطلعها: «يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل» وهذا ما